جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رعاية اسر النزلاء كأسلوب من اساليب الرعاية اللاحقة

الدكتور : احمد فوزي الصادي

الرياض

1408 هـ - 1988 م

رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة

الدكتور أحمد فوزي الصادي(*)

يشير المفهوم العام للرعاية اللاحقة الى الاهتمام والمساعدة التي تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية بغرض معاونته في جهوده للتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه وعلى الرغم من اتفاق أغلب الباحثين على مضامين هذا المفهوم الاّ أن أدوات وأساليب ومنظمات الرعاية اللاحقة تختلف من مجتمع الى آخر

وإذا كنا لسنا بصدد التأريخ لنشأة هذا المفهوم الا أنه يمكن أن نعرض لبعض الاتجاهات التي اهتمت بموضوع الرعاية اللاحقة حديثا لكي يتسنى لنا الوقوف على أهم المضامين التي تعبر عنها هذه الاتجاهات

فمن المعروف أن فكرة الردع وما صاحبتها من قسوة في العقوبات ظلت هي الطابع المميز للسياسة العقابية حتى أواخر القرن التاسع عشر، وقد لعبت الفلسفة الوضعية دورا هاما وبارزا في الكشف عن طبيعة السلوك الاجرامي، مما أدى الى

(*) كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان. جمهورية مصر العربية

تحول أساسي في الغرض من العقوبة وفي نوعيتها الى حد كبير. . إذ أصبح الغرض الأساسي من العقوبة هو اصلاح المجرم على نحو يقلل - إن لم يمنع - من عودته الى ارتكاب الجريمة[1].

إن الاهتمام بالمعاملة داخل السجن ظل محورا أساسيا للدراسات العقابية وكأن مهمة الاصلاح أو المعاملة الاصلاحية تنتهي عندما يغادر السجينّ السجن، غير أن هذا الاتجاه يحمل في طياته تناقضا واضحا اذا كانت الأساليب الاصلاحية داخل السجن تستهدف اعادة تأهيل النزيل واعداده للاندماج في المجتمع من جديد عضوا بناء حتى لا يعود لارتكاب الجريمة، ذلك أن مسئولية المجتمع يجب أن تستمر حيال نزيل السجن بعد الافراج عنه حتى يتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه وهو ما يطلق عليه البعض (صدمة الافراج) وحتى يستطيع أن يندمج السجين تدريجيا مع المجتمع وأن يعود للحياة المنتجة الشريفة، وهذه المسئولية ومتطلباتها هي ما تسمى بالرعاية اللاحقة[2].

---

١ - علي راشد. دروس في القانون الجنائي. مطبعة نهضة مصر. القاهرة: ص: ٢٠.

٢ - أحمد خليفة. المنع من العود الى الاجرام. المجلة الجنائية القومية. المجلد الثاني. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة: مارس ١٩٦٥م ص: ١٥١.

ويشير البعض الى أن مفهوم الرعاية اللاحقة لدى كثير من الفقهاء انما يعبر عن رعاية لاحقة للافراج فقط، أما مفهوم الرعاية بأنها رعاية لاحقة للحكم تشمل المحكوم عليه وأسرته ورعاية لاحقة للافراج فلم يجد صدى لدى فقهاء القانون حتى الآن، الا أن هذا المفهوم قد تبنته جمعيات النشاط الأهلي بتقديم الرعاية اللازمة للمحكوم عليه نفسه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وذلك بانشاء المشروعات الصناعية التي تقوم بتشغيل النزلاء فيها وتدريبهم على بعض الحرف والأعمال التي تكون عوناً له بعد الافراج عنه[1].

ويتساءل البعض الآخر عما اذا كان الذين ترجموا تأثرهم بالنظام الغربي قد أخذوا بعين الاعتبار أن يأتي تقليدهم له ومحاكاتهم إياه بصورة مختلفة الى حد كبير عن صورته التي هو عليها أم أن هذا الاختلاف جاء عفوا وغير مقصود، ذلك لأن الرعاية اللاحقة في شكلها الغربي تعني رعاية المفرج عنهم بينما نجد أن الاسلام الذي أطلق على أول جمعية أنشئت في مصر (جمعية رعاية المسجونين وأسرهم)

---

١ ـ عصام شريف دراسة تحليلية لجهود أجهزة الرعاية اللاحقة المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين. بورسعيد. مايو ١٩٨٥م. ص. ٢٢

فإذا كان لهذا الاسم مدلول فانه يدل على أن الرعاية لا تقتصر على المفرج عنهم بل تشمل فيما تشمله المسجونين أيضا وأسرهم[1].

وعلى الرغم من ذلك. فإن القرار الذي صدر بإنشاء أول جمعية لرعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة لخص أهداف الجمعيات في الآتي:

١ ـ رعاية أسر المسجونين وتقديم كافة المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية الممكنة لها.
٢ ـ رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم للعودة الى الحياة الحرة الكريمة أو إيجاد عمل شريف ومصدر رزق كاف.

فهو اذن يتكلم عن أسر المسجونين دون المسجونين أنفسهم ثم يتكلم عن المفرج عنهم، وهذا يختلف عن الاسم الذي تحمله الجمعيات وهو رعاية المسجونين وأسرهم.

ويزداد الأمر تعقيد اذا استعرضنا الأغراض التي تضمنها قرار إنشاء الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم، وقد حدد هذا القرار الغرض الأول للاتحاد في النص الآتي:

---

١ ـ أحمد المجدوب. مشكلات في طريق الرعاية اللاحقة. المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين. بورسعيد: مايو ١٩٨٥م ص: ٦.

«تخطيط برامج الرعاية للتنمية الاجتماعية والوقائية من الجريمة والمؤسسات العاملة في ميدان رعاية المسجونين وأسرهم والخارجين من السجن»

وهكذا . نلاحظ أن هذا النص الذي يميز بين المسجونين والخارجين من السجن، مما يدل على أن الذين وضعوه كانوا مدركين للاختلاف بين الرعاية اللاحقة للمفهوم الغربي ـ وهي التي تقتصر على المفرج عنهم ـ والرعاية اللاحقة للايداع في السجن، وهي التي توجه الى المسجونين وأسرهم

ومما يسترعي الانتباه حقا أن ما حدث في مصر يمكن أن نعده تجربة غير مسبوقة في العصر الحديث ـ وسواء علم بها علماء العقاب في الغرب أو لم يعلموا ـ فإن دعوة لم تلبث أن ظهرت هناك تدعو الى مد الرعاية الى المسجونين وعدم قصرها على المفرج عنهم باعتبار أن الرعاية اللاحقة ليست الّا امتدادا لما يبذل من جهود لتهذيب وتأهيل المسجون أثناء التنفيذ وبالتالي فهي ليست مستقلة عنها ويجب أن تقوم المعاملة العقابية داخل السجن على اساس من الصلة القوية بينها وبين الرعاية اللاحقة، وقد بادر المشرع الانجليزي الى اعتناق هذا الرأي حيث نص في القاعدة رقم «٣٢» من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على أن: (الاهتمام بمستقبل المسجون والمساعدة

التي تقدم له عند الافراج عنه وعقب ذلك يجب أن يبدأ ببداية التنفيذ العقابي ذاته)[1].

وهكذا.. نجد أن امتداد الرعاية الى المسجونين ليس بالأمر العجيب وإنما هو ما يتفق مع المنطق وتفرضه الضرورة.. فالرعاية داخل المؤسسة تتصل عضويا بالرعاية خارجها، ولذلك يمكن القول: إن مفهوم الرعاية - كما هو مطبق في مصر - يعني الرعاية اللاحقة للايداع في المؤسسة العقابية وليس فقط الرعاية اللاحقة للافراج كما هو الحال في أوروبا [2].

ومن الأهمية بمكان أن نفرق بين الرعاية اللاحقة وكل من الاختبار القضائي «والبارول» والافراج الشرطي، فالرعاية اللاحقة أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع.

أما الاختبار فهو أسلوب في المعاملة العقابية يطبق على المتهم أو المحكوم عليه خلال مدة معينة بغية تأهيله ويقوم هذا الأسلوب على تقييد حرية الشخص الموضوع في الاختبار عن

---

١ - المرجع السابق. ص: ٧.

٢ - المرجع السابق ص ٨.

طريق تكليفه بالتزامات معينة والاشراف عليه ومساعدته ، فاذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخل بالتزاماته اعتبر الاتهام أو الحكم لاغياً، أما اذا أخل بهذه الالتزامات قبل انقضاء المدة فيتابع القضاء اجراءات الدعوى لسلب حريته أو يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف[1].

ويعتبر (البارول) أو «الافراج بوعد الشرف» أسلوبا في المعاملة العقابية يفرج بمقتضاه عن المحكوم عليه بعقوبة للحرية بعد تنفيذه جزءاً منها اذا تعهد بالخضوع بعد الافراج لاشراف اجتماعي وبالمحافظة على سلوكه الحسن تحت طائلة استكمال العقوبة عند مخالفة هذا التعهد[2].

أما الإفراج الشرطي فهو أسلوب في المعاملة يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب على اخلاله بها اعادته الى المؤسسة العقابية[3]

فالرعاية اللاحقة اذاً هي امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ ومن ثم كانت غير ذات

---

١ - عبود السراج علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى جامعة الكويت ١٩٨١م ص. ٤٧٩ - ٤٨٠

٢ - المرجع السابق ص ٤٨٨

٣ - المرجع السابق ص ٤٩٣.

استقلال عنها، ويقتضي تحقيق الصلة بينهما بأن ترسي المعاملة العقابية في داخل المؤسسة العقابية أسس الرعاية اللاحقة التي ينبغي أن تتجه الى استقلال هذه الأسس والاعتماد عليها في توفير هذه الرعاية على نحوها الفني الصحيح، والأصل ان يبدأ الاعداد للرعاية اللاحقة منذ بداية التنفيذ العقابي، ويعني ذلك أن الاعداد للرعاية اللاحقة محله كل الوقت الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية، ولكن الجانب الأكبر من هذا الاعداد محله الوقت السابق مباشرة على الافراج[1].

ويجب أن تحظى الفترة التالية للافراج بالاهتمام، ذلك أنها تعد احرج وأخطر فترة تواجه المفرج عنه، فلا تزال تجربة السجن ماثلة أمامه، فاذا وجد الرعاية والمساعدة التي تأخذ بيده وتضمن له سبل العيش الشريف استجاب لها، اما اذا وجد المجتمع يطارده ويلاحقه بجرمه الذي وفى عنه دينه فلا يكون امامه الا رفقاء السوء وطريق الجريمة سبيلا الى ضمان لقمة العيش، وقد أثبتت البحوث المختلفة والاحصائيات العديدة أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون انما تقع في الأشهر الستة التالية مباشرة للافراج عنهم[2].

---

١ - محمود نجيب حسني. دروس في علم الاجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٢م. ص: ٤١٥.

٢ - محمد عبدالمقصود مصطفى. دور الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وجمعياته في الرعاية اللاحقة لخريجي السجون. المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي. الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي. القاهرة: ص: ٤.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها: (مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير اوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الافراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع، وكذلك تقبل المجتمع له بعد الافراج عنه لكي يصبح فردا منتجا سويا، بحيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعود الى ارتكاب الجريمة)

واذا كان موضوع بحثنا هذا يركز على «رعاية أسر النزلاء والمفرج عنهم كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة» فإن الأمر يتطلب أن نتناول بإيجاز بعض الحقائق والمقومات التي تتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقا

هذا ويمكن أن نلقي الضوء على أبعاد البحث من خلال العناصر التالية.

أولاً: الرعاية اللاحقة . الفلسفة والأهداف والمبادىء
ثانياً: طرق الممارسة المهنية مع نزلاء المؤسسات الاصلاحية.
ثالثاً: رعاية أسر النزلاء والمفرج عنهم كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة.

أولاً: الرعاية اللاحقة بين الفلسفة والأهداف والمبادىء:

أ ـ فلسفة الرعاية اللاحقة:

تستند فلسفة الرعاية اللاحقة الى الحقائق التالية:

١ ـ خريجو السجون يعتبرون قطاعا من البشر دفعتهم ظروف معينة لارتكاب الجريمة، ويمكن مساعدتهم لكي يتكيفوا مع المجتمع ولكي يصبحوا مواطنين صالحين يشاركون في تقدم المجتمع وتطوره، حيث انتهى المفهوم الذي كان يعتبرهم من طريدي المجتمع ومنبوذيه.

٢ ـ إن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من قيام المفرج عنهم بالعود الى الجريمة، هو توفير الاشراف الواعي من أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة مع منحهم التعضيد الأدبي والمساعدة المادية الضرورية التي تمكنهم من التغلب على متاعبهم ومشاكلهم.

٣ ـ إن رعاية أسرة النزيل خلال فترة العقوبة وبعد الافراج عنه تعتبر بمثابة اجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة الى دائرة الجريمة والانحراف.

٤ ـ إن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عن النزيل وانما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال مؤسساته

الحكومية والأهلية بالتأهيل الاجتماعي الفعال له داخل السجن وخارجه

٥ ـ إن الأنماط السلوكية والاتجاهات قابلة للتعديل والتغيير اذا ما أتيحت فرص التغيير أمام أولئك الذين يتسمون بالأنماط السلوكية غير السوية

٦ ـ السلوك الانساني معقد ويكتنفه كثير من الغموض ولا يمكن أن يعزى السلوك الانساني الى العوامل النفسية فقط أو الى العوامل الاجتماعية أو الى العوامل البيئية، أو الى العوامل الاقتصادية، ولكنه محصلة التفاعل بين هذه العوامل مجتمعة.. وبمعنى آخر فإن السلوك الانساني هو محصلة التفاعل بين الكيان البيولوجي للانسان والبيئة المادية والاجتماعية التي يعيش فيها

ب ـ أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة الى تحقيق مايلي

١ ـ إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، وتأكيد الذات الانسانية بوسائل مشروعة

٢ ـ حماية المجتمع من العود الى الجريمة ذلك أن الرعاية اللاحقة تعتبر التتمة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت

أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية حيث يتعرض المفرج عنه عقب الافراج لظروف سيئة (أزمة الافراج) وتفرض هذه الأزمة ضرورة معونته حتى لا يعود الى الجريمة تحت وطأة الظروف القاسية، وتكمن الأزمة النفسية في أن المفرج عنه يواجه بالاختلاف الكبير بين ظروف الحياة التي اعتادها خلال وقت ـ قد يكون طويلا ـ في المؤسسة العقابية وظروف الحياة في المجتمع، كما أن للمفرج عنه مطالب عيشه المتنوعة، التي قد يفشل في تدبيرها، كما أنه يرزح تحت عبء من الشعور بالتخلف إزاء مواطني المجتمع، فثمة تغيرات في المجتمع لا يعلم بها وقد لا يفهمها أو لا يتكيف معها فيتولد لديه ذلك الشعور الذي يضعف من ثقته في نفسه ويغرس لديه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع، كما أن المفرج عنه قد يواجه بالنفور وعدم الاكتراث من جانب المجتمع حيث ينظر اليه أفراد المجتمع باعتباره مجرما سابقا فيتجنبونه ويرفضون تقبله فتنحل بذلك علاقاته العائلية ويتولد لديه العداء الاجتماعي الذي قد يدفعه الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

٣ ـ تهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنهم وتوفير فرص

---

١ ـ محمود نجيب حسني. علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٦م. ص: ٦٥٣ ـ ٦٥٤.

الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم حتى لا يؤدي عدم اشباع الاحتياجات الأسرية الى وقوع أحد أفراد الأسرة في دائرة الجريمة والانحراف

٤ ـ التأهيل المهني للمفرج عنهم داخل السجن ولمن يرغب من أفراد أسرهم خارج السجن

٥ ـ القيام بالدراسات الجنائية لمشكلة الجريمة والعقاب من كافة نواحيها النظرية والسيكولوجية والاجتماعية وتقديم كافة الاقتراحات الاصلاحية بهذا الشأن الى الجهات المختصة

جـ ـ مبادىء الرعاية اللاحقة:

توجد مجموعة من المبادىء توجه خدمات الرعاية اللاحقة يمكن تحديدها في الآتي:[١].

١ ـ تستهدف الرعاية اللاحقة صالح المجتمع وصالح المفرج عنه في نفس الوقت ويجب أن تبدأ منذ بدء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية.

٢ ـ الرعاية اللاحقة مسئولية مشتركة للأجهزة الحكومية والهيئات الأهلية المتخصصة وتعتمد على تنسيق جهود سائر الجهات المعنية

---

١ ـ مصطفى مطر نحو رعاية أفضل لخريجي السجون وأسرهم المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي القاهرة مايو ١٩٨٤م ص. ٢٨

٣ ـ يجب أن تبذل جهود الرعاية اللاحقة في اطار خطة متكاملة لرعاية النزيل ولمستقبله وعمليات التصنيف العلمي بما يتضمنه من بحوث اجتماعية ونفسية ومهنية تساعد على ذلك.

٤ ـ يراعى انتقاء العنصر البشري القائم على الرعاية اللاحقة وموالاته بالتدريب المستمر لرفع كفاءته.

٥ ـ وضع الضوابط لمن تسري في شأنهم الرعاية اللاحقة الاجبارية ومن تسري في شأنهم الرعاية اللاحقة الاختيارية.

٦ ـ يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية ـ التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع أن تقوم بما يلي:

أ ـ العمل بقدر الامكان على تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية وحصولهم على السكن والعمل والملابس اللائقة، وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون في الإقامة وتقديم ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج.

ب ـ أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخولهم المؤسسات والاتصال بالمسجونين، كما يجب أن يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة.

جـ ـ من المرغوب فيه أن يركز نشاط هذه الهيئات وأن ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه

وهناك مبادىء أخرى يمكن الارتكاز عليها لكي تحقق الرعاية اللاحقة أهدافها ويمكن ايجازها فيمايلي:

١ ـ الأصل في الرعاية اللاحقة أن تكون عامة، تمتد الى جميع المفرج عنهم، ولكن هذا الأصل العام ترتبط به مجموعة من الاعتبارات أهمها. ما يتطلبه ذلك من الجهد والمال ما يشق على المجتمع توفيره في صورة مجدية لكل مفرج عنه وأن بعض المسجونين المفرج عنهم قد لا يكون في حاجة اليها، كما أن بعض المفرج عنهم قد يسيء استغلال المزايا التي تخولها هذه الرعاية له[١]

٢ ـ الجانب الأكبر من الرعاية اللاحقة يجب أن يتحقق خلال فترة السجن والوقت السابق مباشرة على الافراج، ويجب أن تتميز مرحلة المعاملة السابقة على الافراج بالتدرج طبقا لما يرد على سخصية المحكوم عليه من تطوير، كما يجب

---

١ ـ عادل محمد أنس. دور الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان القاهرة ١٩٧٧م ص. ٦٥

الاجتهاد في الكشف للمحكوم عليه عن طبيعة الحياة التي تنتظره عقب الافراج[1].

٣ ـ المسجونون بعقوبات طويلة المدة يحتاجون للتدرج، حيث يمكنهم تجربة المزيد من الحرية والمسئولية وكذلك مقدرتهم على الكسب[2].

٤ ـ ربط السجين بالعالم الخارجي أمر مهم وضروري.. باعتبار أن هذا الشخص سيعود مرة أخرى الى الارتباط بهذا العالم بعد انقضاء فترة العقوبة ولذلك يجب تيسير وسائل اتصال المسجونين بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات والاطلاع على وسائل الاعلام المختلفة.

٥ ـ يجب معاملة المسجونين على أنهم مازالوا جزءاً من المجتمع، وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه، ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك لمساعدة موظفي السجن في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين.

٦ ـ يجب اتخاذ الخطوات الملائمة لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الاجتماعي

---

١ ـ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٦٧٢.

2 - Hugh J. Klare, People in Prison, Pitman House, London, 1975, p. 99.

وغيرها من المزايا الاجتماعية وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع القانون أو مع العقوبة التي يجب تنفيذها

٧ ـ يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم من ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية

٨ ـ يجب أن يسعى نظام السجن الى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي الى اضعاف شعور المسجونين بالمسئولية وباحترامهم لكرامتهم الشخصية كبشر

٩ ـ تقوم الرعاية اللاحقة على الأساليب العلمية وتطبيقاتها، فهي تعتمد مثلا على البحث الاجتماعي وتفريد المعاملة والتوجيه والاشراف، ويلزم حسن اختيار من يقومون بها وتدريبهم للقيام بأدوارهم، وأن يقترن ذلك كله بتوفر المساعدات المالية والعينية، مع الاستفادة من خدمات الأجهزة المختلفة بالمجتمع وتوصيلها للسجين ولأسرته

١٠ ـ ضرورة التركيز على عملية التدريب المهني للمسجون مع ادخال مهن جديدة يتطلبها سوق العمل لتسهم في تسهيل التحاق المفرج عنه بالعمل المناسب والأجر المناسب مما يخفف كثيرا من الأعباء على برنامج الرعاية اللاحقة

١١ ـ إن نجاح الخارج من السجن في استعادة اعتباره لا

يتحقق الا بمعاونة الجمهور، وتتعين تعبئة الرأي العام لهذا التعاون باستخدام جميع وسائل الاعلام في سبيل الوصول الى مشاركة المجتمع بكافة عناصره - وعلى الأخص أجهزة الحكومة والمؤسسات الحرفية وأصحاب الأعمال - في تحقيق التأهيل الاجتماعي

١٢ - يجب توفير الخدمات المشبعة لاحتياجات السجين النفسية والجسمية والمادية والتي تساعده على الشعور بالتقبل وتحقيق الذات

د - أنماط الرعاية اللاحقة:

١ - **النمط التقليدي:** أو البدائي وتسند مهمة الرعاية اللاحقة فيه الى أفراد متطوعين أو جمعيات وهيئات خيرية تطوعية، فقد بدأت الرعاية اللاحقة في صورة مساعدات حثت عليها التعاليم الدينية، ولم تكن للرعاية عندئذ صفة عقابية اذا اعتبر المفرج عنهم صنفاً من بؤساء الناس يقدم اليهم العون كما يقدم الى سائر البؤساء، ويعني ذلك أن هذا النمط تولته جمعيات الخير ولم تتحمل الدولة في شأنه أية مسئولية، وقد أكدت النظريات الجنائية التي سادت في بداية القرن التاسع عشر هذا الطابع حيث وصفت العقوبة بأنها محض ايلام تستهدف الردع العام أو العدالة، وإن

واجب الدولة ينحصر في مجرد انزال الإيلام بتنفيذ العقوبة، فاذا انقضى التنفيذ انقضى كذلك واجب الدولة ولم تعد ملتزمة بشيء قِبَل المفرج عنه.

٢ ـ **النمط شبه الرسمي.** وفيه تقوم الدولة بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديداً واضحاً وتعهدت رسمياً بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة.

٣ ـ **النمط الرسمي:** وهو النمط الذي يعتبر أرقى أنماط الرعاية اللاحقة وأكثرها فاعلية.. ويتضمن إنشاء ادارة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص، ولا يعني هذا النمط التقليل من جهود القطاع الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة وإنما يعني أن الدولة أصبحت مسئولة مسئولية أساسية عن الرعاية اللاحقة، ولا يمنع ذلك من وجود أجهزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية على أن تكون تحت اشراف الأجهزة الحكومية مع التأكيد على أهمية تنسيق الجهود حتى لا تحدث عملية الازدواج والتضارب في تقديم الخدمات.

ثانياً: طرق الممارسة المهنية لرعاية النزلاء داخل المؤسسة الاصلاحية:

تتحق الرعاية اللاحقة الفعالة للمفرج عنهم من خلال ثلاثة أساليب متكاملة ومتفاعلة ومترابطة ترابطا عضويا بحيث يمكن القول: إن الاستغناء عن أحدها يؤثر تأثيرا سلبيا في تحقيق الأهداف التي تسعى اليها الرعاية اللاحقة.

ويختص الأسلوب الأول.. في رعاية نزلاء السجون منذ اللحظة الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى لحظة الافراج.

ويختص الأسلوب الثاني.. برعاية أسر النزلاء خلال فترة تنفيذ العقوبة وتمتد هذه الرعاية بعد الافراج عن النزيل.

أما الأسلوب الثالث . فهو رعاية المفرج عنه بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته الى المجتمع الذي كان يعيش فيه لتحقيق عنصري تكيفه واستقراره في المجتمع كمواطن صالح يسهم في بناء نفسه وبناء مجتمعه مثله في ذلك مثل باقي المواطنين.

والرعاية اللاحقة بمفهومها السابق ـ والذي يتضمن استخدام الأساليب الثلاثة المذكورة ـ تتطلب استخدام طرق الممارسة المهنية التي تلعب الدور الأساسي في تحقيق أهدافها والتوصل الى النتائج الفعالة في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للمفرج عنه.

واذا كانت فلسفات العلوم الانسانية تتفق مع فلسفة السجون في الوقت الحاضر في ادراكها لأهمية التغير وقدرة الفرد على التغير إذا ما أتيحت له الفرص الملائمة باعتبار أن المجرم شخص يمكن تقويمه واصلاحه، فإن مهنة الخدمة الاجتماعية باستخدام طرقها المهنية يجب أن تقوم بالعبء الأكبر في تحقيق هذا الهدف باعتبار أن اصلاح الفرد داخل السجن وتوافقه مع بيئته الاجتماعية بعد الافراج، يعتبر من الأهداف الرئيسية للخدمة الاجتماعية.

ويمكن القول. إن الممارسة المهنية داخل السجن تستند الى أسلوبين متكاملين يعتمد الأسلوب الأول على استخدام طريقة خدمة الفرد، ويعتمد الأسلوب الثاني على استخدام طريقة خدمة الجماعة

هذا ويمكن تناول دور كل من طريقتي خدمة الفرد وخدمة الجماعة ـ بإيجاز ـ على النحو التالي

أ ـ طريقة خدمة الفرد.

يتحدد دور طريقة خدمة الفرد داخل المؤسسة الاصلاحية في الآتي

١ ـ الاستقبال وبحث الحالات.

يقوم الأخصائي الاجتماعي بمقابلة المسجون حالة دخوله السجن للتعرف عليه وتكوين العلاقة المهنية معه والتي

تعتمد على التقبل والثقة المتبادلة واحترام كرامة الانسان وتأكيد سرية المعلومات على أن تتم المقابلة على انفراد حتى يتهيأ للمسجون الجو النفسي الملائم.

ويستعين الأخصائي الاجتماعي في دراسة الحالة بالخبراء كافة من أطباء بشريين الى أخصائيين نفسيين الى خبراء في قياس الذكاء والاستعدادات الشخصية الى خبراء في التوجيه المهني.

ويتناول الطبيب فحص النزيل من الناحية الجسمية فحصا شاملا للتعرف على قدراته الجسمية والأمراض التي يعاني منها ومدى تأثيرها على قدرته في العمل داخل السجن.

كما يتناول الأخصائي النفسي دراسة قدرته العقلية والنفسية والمزاجية والمؤثرات التي تؤثر عليه، ويقترح الخطة الشاملة لتخليصه من الضغوطات النفسية والتوترات التي يعاني منها.

ويقوم الأخصائي الاجتماعي بدراسة الحالة الاجتماعية للنزيل مستخدما أساليب طريقة خدمة الفرد بقصد مساعدته على التكيف مع مجتمع السجن ونظمه وتقاليده وقوانينه، فالانسان قد يتعثر في سلسلة من المشكلات نتيجة لجهله بالوسائل اللازمة لمواجهة تكيفه مع المجتمع الجديد الذي

يعيش فيه نظرا لتشتت طاقات الفرد الانفعالية والجسمية نتيجة وقوعه تحت مثيرات شديدة تفقده القدرة على التفكير السوي .

وتهتم خدمة الفرد بالسجين وشخصيته وتكوينه وسلوكه وعلاقاته الاجتماعية وكل ما يتصل بالدراسة الاجتماعية. وتعتمد هذه الدراسة الاجتماعية على مجموعة من الوسائل التي تتحدد في: [1]

أ ـ المقابلة: حيث تعتبر المجال الحيوي الذي يتفاعل فيه الاخصائي الاجتماعي مع السجين والتي عس طريقها تتكون العلاقة المهنية وفيها يتم التعرف على أهم المشكلات التي يعاني منها النزيل سواء كانت مشكلات داخلية خاصة باقامته في السجن أو مشكلات خارجية تتعلق بعمله أو ماله أو ارتباطه بأسرته.

ب ـ الزيارة ينظم الاخصائي الاجتماعي زيارة منزلية لأسرة السجين وذلك لبحث العلاقة بينه وبين أسرته والاطمئنان عليها وحث الأسرة على زيارته بالسجن ومراسلته وبحث متعلقاته الخارجية، وتعتبر الزيارات وسيلة لتقوية الثقة بين السجين والأخصائي الاجتماعي حيث يشعر السجين بأنه موضع اهتمام

جـ ـ البيئة ومواردها أي التعرف على الظروف المحيطة بالسجين

---

١ ـ عادل محمد أنس

وكذلك المؤسسات الاجتماعية التي تستطيع أن تسهم في توجيه وتقديم خدماتها للمسجونين وأسرهم.

د ـ المستندات والسجلات: التي يستطيع أن يقدمها السجين للأخصائي الاجتماعي أو يرشده عن مكانها للاطلاع عليها ويدرس الأخصائي ملف النزيل وقضيته والتهمة المعاقب عليها ليتمكن من دراسة كافة الظروف المحيطة بالحالة.

٢ ـ التشخيص:

بعد أن يستكمل الاخصائي الاجتماعي عملية الدراسة الاجتماعية يبدأ في التشخيص الذي يعتمد على أساس دراسة مكونات الحالة والعوامل المؤثرة أو المسببة لمشكلاته، ويكون دور التشخيص الرئيسي هو الربط بين جميع البيانات والمعلومات التي جمعها الأخصائي الاجتماعي خلال دراسته لحالة السجين، ومن ثم تحليلها لفهم الموقف ككل وتحديد أبعاده الموضوعية، وذلك للكشف عن موقف السجين الحقيقي من المشكلات التي تعترضه، ومن ثم توضيح هذا الموقف للسجين واشراكه في وضع خطة العلاج سواء داخل أو خارج السجن.

٣ ـ العلاج:

في ضوء التشخيص ـ والذي يطلق عليه الرأي المهني للأخصائي الاجتماعي في الحالة ـ توضع خطة العلاج التي تتضمن مجموع الخدمات التي يحصل عليها السجين من السجن عن طريق الأخصائي الاجتماعي حتى يتمكن من مواجهة مشكلاته بنفسه

وينقسم العلاج الى: العلاج الذاتي والعلاج البيئي.
ويقصد بالعلاج الذاتي للسجين تبصيره بمشكلاته وطبيعةموقفه ووضعه كسجين، وتوضيح الأمور الغامضة عليه في علاقاته مع بقية النزلاء في السجن، كما يشمل العلاج البيئي تعديل بعض النواحي غير المرغوب فيها في بيئة السجن مثل نقل الأسرة من مسكنها الحالي الى مسكن آخر يراه النزيل لتوفير الحماية الاجتماعية لها، أو تيسير خدمات الهيئات القائمة الموجودة ومساعدة السجين وأسرته في الاستفادة من خدماتها المتاحة

هذا وللممارسة المهنية بشأن طريقة خدمة الفرد داخل السجن وخارجه مقومات متعددة وأساليب متنوعة ومداخل كثيرة يمكن الرجوع اليها في المراجع التي تتناول هذه الطريقة المهنية بالتحليل الوافي

ب ـ طريقة خدمة الجماعة:

تعتمد طريقة خدمة الجماعة على الاستخدام الواعي للعلاقة بين الأخصائي الاجتماعي والنزيل، فيستخدم الاخصائي علاقته مع الجماعة التي يعمل معها وعلاقة أفراد الجماعة بعضهم ببعض، بغرض مساعدة أفرادها على النمو والتكيف، فمن الممكن مساعدة الأفراد وتنمية شخصياتهم وتعديل اتجاهاتهم عن طريق المساعدات التي تقدم لهم في الجماعات التي ينتمون اليها.

وتهدف طريقة خدمة الجماعة الى مساعدة الأفراد على أن يصبحوا أعضاء في الجماعات التي تتوفر بها فرص النمو في تفاعل جماعي يكتسبون خلاله نموا في خبراتهم ومعلوماتهم ويتمكنون فيه من تكوين العلاقات الاجتماعية اللازمة لكي يتمتع كل منهم بنمو متزن مع احتياجاته وقدراته، وتعتمد هذه الطريقة على استخدام سيكولوجية الجماعة وديناميكيتها كأداة لتحقيق التنشئة الاجتماعية باعتبارها القوى المحركة للنهوض بالسلوك الجماعي وبالتالي تنشئة أعضاء الجماعة.

ولعل المناقشات الحديثة التي دارت حول أغراض طريقة خدمة الجماعة أجمعت على: أنها خبرات جماعية تستخدم للوصول الى الأغراض الاصلاحية والوقائية والتطور والنمو العادي والتدعيم الشخصي.

ويذكر البعض أن طريقة العمل مع الجماعات ليست طريقة ترويحية لشغل وقت الفراغ وانما تتحدد أغراضها في التأهيل والاعداد للحياة والاصلاح والتنشئة الاجتماعية والوقاية والعمل الاجتماعي وحل المشكلات وغرس القيم الاجتماعية

هذا.. ويمكن تحديد أهم الحقائق التي تستند اليها الممارسة المهنية لطريقة خدمة الجماعة داخل السجون في الآتي:

١ ـ أن الحياة الجماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للقابع بين جدران السجن والتي تشكل الحياة الاجتماعية داخل السجن كل حياته والتي يصبح لها أكبر الأثر على شخصيته، فالجماعة بالنسبة للبالغ تتيح له فرصة للارتباط الحر اذا أراد أن يتخلص من كونه وحيدا كما تتيح له الفرصة ليرى نفسه بالنسبة للآخرين.

٢ ـ اذا كان الهدف من مساعدة السجين هو أن يصبح مواطنا صالحا يشعر باحترام الذات ويساهم بطريقة ايجابية في خدمة المجتمع ينبغي أن يمهد له الطريق ليغير من اتجاهاته حيث أن كثيرا من المجرمين مستعدون وقادرون على أن يعيشوا حياة تحترم القانون اذا عوملوا معاملة انسانية، وهم لايزالون وراء القضبان

٣ ـ تتيح طريقة خدمة الجماعة المساعدة في تقليل التوتر الذي

يعاني منه النزلاء عن طريق اتاحة الفرصة للمسجونين للتنفيس عن توتراتهم خلال المناقشة الجماعية حتى لا يتم ذلك التنفيس عن طريق السلوك العدائي الموجه من بعضهم الى البعض الآخر.

٤ ـ يرتكز وضع البرنامج في العمل مع جماعات السجون الى الأنشطة التي تؤدي الى تحقيق بعض التغيرات في سلوك النزلاء بحيث يصبح السجين أكثر تكيفا داخل السجن من ناحية ولديه القدرة على العودة لمجتمعه وقد تغيرت اتجاهاته نحو مخالفة القانون من ناحية اخرى.

٥ ـ إن أقوى الأساليب لإحداث التغيير المرغوب في سلوك النزيل من خلال ممارسة طريقة خدمة الجماعة في السجون هو ذلك الأسلوب الذي يعتمد على[1]:

أ ـ إحلال المناقشة والتفاعل الجماعي محل السلوك العدواني، وهذا من شأنه أن يمنح السجين الخبرة في اكتساب البصيرة في سلوكه وفي أسلوب التعبير عن مشاعره عن طريق الألفاظ بدلا من استخدام الأعمال العدوانية.

ب ـ إكساب النزلاء القدرة على تكوين علاقات سليمة مع الأشخاص الآخرين واكسابهم مهارات اجتماعية

1 - Gerald J. Forthun & Ronald E. Nehring, The Prison Group Work in a Maximum Security Prison, in William Schwartz & Serpio R. Zelba, Practice of Group Work, N.Y 1971, p. 205.

تساعد الشخص على أن يتعامل في علاقاته الاجتماعية بطريقة ايجابية.

جـ ـ إكساب النزلاء البصيرة في كيفية تعاملهم مع واقعهم الحاضر سواء داخل السجن أو في المجتمع الخارجي بعد الافراج، وكيفية الاستجابة للمواقف المختلفة التي تواجههم بطرق مناسبة تتفق مع القيم السليمة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

د ـ إكساب النزيل القدرة على تحمل مسئولية السلوك الفردي مع اعتبار أن فرص حق تقرير المصير محدودة في مثل هذه المؤسسات.

٦ ـ إن مساعدة النزلاء على التصدي لأساليب المقاومة التي تشكل جزءاً هاماً من سلوكهم داخل السجن تعتبر من الأدوار الهامة التي تلعبها طريقة خدمة الجماعة في السجن، والتي يمكن ايجازها فيمايلي:

أ ـ اعتقاد السجين في أن العالم غير عادل نظرا لوجوده داخل السجن، ونتيجة لذلك يلاحظ أن معظم اجتماعات الجماعة يعبر فيه النزلاء عن هذا الشعور بالظلم، وعلى ذلك يمكن القول: بأن جلسات التذمر والشكوى هي جلسات صحية وهي رد فعل هام بالنسبة لحياة السجين، وفي اعتقادنا أن مثل هذا الاتجاه يكون تأثيره أكثر فاعلية لعدد كبير من المذنبين.

ب ـ التهرب من الخوض في تجاربهم الشخصية ومحاولة التحدث عن أشخاص آخرين وأشياء خارجية بعيدة عنهم.

جـ ـ تبرير عدم قدرتهم على التغير في أن الفرصة لا تتاح لهم من قبل المسئولين والمجتمع.

د ـ اعتقادهم بأن التغيير ينشأ نتيجة لمواجهة المشكلات الحقيقية خارج السجن.. ولذلك فهم يقاومون التغيير وهم وراء القضبان.

ويمكن القول: إن الممارسة المهنية لطريقة خدمة الجماعة داخل السجن ترتبط بمبادىء توجه عملية الممارسة، مثل: مبدأ التخطيط لتكوين الجماعة، ومبدأ التفاعل الجماعي الموجه، ومبدأ التنظيم الوظيفي المرن، والخبرات التقدمية التي يوفرها البرنامج ، والدراسة المستمرة وغيرها من المبادىء المهنية الأخرى.

ويتوقف نجاح الممارسة المهنية لطريقة خدمة الجماعة على مدى فهم الاخصائي الاجتماعي لديناميكية الجماعة ومبادىء وضع وتصميم البرنامج وعلى مدى ما اكتسبه من مهارات مهنية، مثل المهارة في استخدام وظيفة المؤسسة واستخدام الواقع في الزمن الحاضر وتقدير واستخدام المشاعر الى غير ذلك من المهارات التي تساعد في تحقيق الرعاية والارتفاع بمستوى الخدمة المشبعة لاحتياجات النزلاء.

هذا . ويمكن إيجاز دور ووظائف أخصائي خدمة الجماعة داخل السجن فيما يلي

١ ـ تكوين جماعات متجانسة من المسجونين تهدف الى

أ ـ إتاحة الفرصة للمسجونين للتعبير عن آرائهم خلال الاجتماعات والندوات التي تعقد بصفة دورية

ب ـ اكساب النزلاء الاتجاهات الصالحة، واحترام آراء الآخرين، والخضوع لرأي الأغلبية واحترام النظام

جـ ـ اكتشاف المهارات المختلفة والسلوك السوي والعمل على تشجيعه

د ـ شغل وقت فراغ المسجونين بأنشطة تكسبهم المهارات الاجتماعية والحياتية

٢ ـ تصميم برنامج النشاط للنزلاء مع مراعاة جميع الامكانات المتاحة في السجن، من اذاعة وتلفاز وسينما ومكتبة وحفلات سمر وترفيه وألعاب رياضية وهوايات

٣ ـ استخدام جو النشاط الحر وذلك في اتاحة الفرصة لانطلاق الأفراد مما يزيد من درجة التفاعل فيما بينهم.

٤ ـ الاصغاء الواعي للاحتياجات الواضحة والمستترة للنزلاء أعضاء الجماعات التي يتعامل معها

٥ ـ المشاركة مع فريق العمل بالسجن في مساعدة النزيل على اختيار أنسب الحرف لخبراته وقدراته . أي خلال عملية التوجيه والتدريب المهنى

هذا . ويوجد العديد من الاعتبارات التي يجب أن تراعى من قبل الممارسين المهنيين لتحقيق الرعاية للمفرج عنهم.. الا أننا سنتناول أهمها فيما يلي:

١ ـ الدين . هو العنصر الأساسي في تقويم واصلاح المذنبين، وأن العلاج بالدين هو أهم وسائل العلاج التي يجب مراعاتها في المؤسسات العقابية.

٢ ـ إن توفير الخدمات الدينية والصحية والثقافية والترويحية والنفسية والتعليمية والتأهيلية يعطي للممارسة المهنية المنطلق الحقيقي لايجاد رعاية فعالة للمفرج عنهم.

٣ ـ التأهيل الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية أسر المسجونين تعتبر من الأساليب الأساسية لتحقيق رعاية المفرج عنهم.

٤ ـ إن تكامل الخطة العلاجية عن طريق فريق العمل المهني يتيح الفرصة لتحقيق أهداف الرعاية اللاحقة.

٥ ـ إن تتبع الحالة بعد الافراج أمر حيوي وضروري حتى لا يؤدي الاهمال في ذلك الى انتكاسات تصيب المفرج عنه فيعود الى الجريمة تحت وطأة الضغوط النفسية والاجتماعية التي قد تعتريه في بيئته الاجتماعية.

ثالثاً: رعاية أسر النزلاء كأحد أساليب الرعاية اللاحقة:

تعتبر الرعاية المقدمة لأسر النزلاء خلال فترة التنفيذ العقابي أو بعد الافراج عن النزيل من أهم الأساليب التي

تتكامل مع أسلوبي الرعاية المؤسسية للنزيل والرعاية المقدمة للمفرج عنه بعد انقضاء فترة العقوبة .

ولعل الاهتمام برعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة يستند الى الحقائق العلمية التالية:

١ ـ الأسرة هي الخلية الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشارا، فهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية وتعتبر الأسرة الاطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها، فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، ويرجع لها الفضل في القيام بأهم وظيفة اجتماعية وهي عملية التنشئة الاجتماعية[١]

٢ ـ الأسرة ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى للسلوك وضبطه، والاطار الذي يتلقى فيه الانسان دروس الحياة الاجتماعية[٢]

---

١ ـ مصطفى الخشاب دراسات في الاجتماع العائلي الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة: ١٩٦٦م ص ٤٣

٢ ـ سناء الخولي الأسرة والحياة العائلية. دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ١٩٨٦م ص ٣٢

٣ ـ القول بأن المجرم قد أتى من أسرة متصدعة لا يعني أن كل أسرة متصدعة تخلق مجرماً.[١]

٤ ـ إن عائل الأسرة في المجتمع العربي يمثل أهمية كبرى بالنسبة لأفرادها، فهو يعتبر العائل الاقتصادي وأحد عوامل تماسكها، وهو يمثل سلطة الضبط الاجتماعي فيها، وبفقد هذا العائل قد تنهار الأسرة وقد تواجه العديد من المشكلات التي تؤدي الى تفككها[٢].

٥ ـ أسرة النزيل ـ الضحية بلا ذنب ـ هي ملاذه وملجؤه بعد الافراج عنه، ومن ثم فإن مد يد العون لها أثناء تنفيذ العقوبة أمر بدهي وهام، وتهيئتها لتقبله واستقباله بعد الافراج عنه تعد نقطة بدء لحياته في المجتمع، وتتوقف الرعاية اللاحقة الناجحة في معظمها على لقاء الأسرة لهذا الغائب القادم.. فإما أن تكون دافعا له للاستمرار في مناخ يبعده عن العود للتجربة المريرة مرة أخرى، وإما أن تكون سببا كافيا لأن يجرب الألم بعد أن فقد الأمل في

---

١ ـ أنور شريف. الرعاية اللاحقة لخريجي السجون بين الواقع والأمل. المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين. بورسعيد. مايو ١٩٨٥م. ص: ٢٢.

٢ ـ الغمري محمد الشوادفي. دور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع أسر المسجونين. رسالة ماجستير ـ غير منشورة ـ. كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان. القاهرة: ١٩٨٢م. ص: ١٧.

حياته في أسرة تحنو عليه وتتقبله وترضى به عائلا يرجى منه الخير مرة أخرى.[1]

٦ ـ إن الرعاية التي تقدم الى أسر النزلاء لا ينبغي أن تقف عند صدور الاعانة والمساعدة فحسب، ولكنها في حاجة الى توجيه اجتماعي صحيح يقي أفرادها من الانحراف والعمل على حل مشاكلهم سواء عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بذلك مع الحاق بعض أفراد الأسرة بعمل أو تدريب على بعض الأعمال أو الحرف التي تمكنهم من العيش الشريف وتبعدهم عن الوقوع في دائرة الجريمة.

٧ ـ تعتبر صلة النزيل بالعالم الخارجي أساسية في برنامج التأهيل الاجتماعي، إذ أن الابقاء على الصلة بينه وبين أسرته يشعره بالانتماء اليها ويصل ماانقطع بينه وبينها ويسهم في تحسين حالته النفسية[2]

ويتفق البعض ـ مع ما سبق ذكره ـ بقولهم. إن المحكوم عليه يعاني أثناء سلب حريته من مشاكل عديدة بعضها خلفه خارج المؤسسة العقابية، وبعضها يعاني منه داخلها، فأهم صور النوع الأول من المشاكل. ما قد ينشأ بينه وبين

---

١ ـ أنور شريف المرجع السابق ص. ٢٣

٢ ـ عبود السراج المرجع السابق ص. ٤٧٠

أسرته من خلافات أو ما يقتضيه وضعهم من رعاية كتعليم أطفاله أو توفير علاج لزوجته أو ابنه، ومن صوره كذلك المحافظة على ذمته المالية.. ولذلك يتعين على الأخصائي الاجتماعي أن يتصل بأسرة المحكوم عليه والهيئات الاجتماعية التي تختص بمعونتها، ويتحقق بصفة عامة من أن مصالح المحكوم عليه تلقى الرعاية وابلاغه بذلك كي يطمئن نفسيا فيتاح له أن يستفيد من جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل في المؤسسة العقابية[1].

ولاشك في أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة نزلاء السجون قد أكدت على أهمية توثيق العلاقة بين النزلاء وأسرهم وكذلك تقديم الرعاية لهذه الأسر، ولعل أهم القواعد التي نصت على ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر هي:

١ ـ القاعدة (٣٧): «يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة، وذلك تحت الرقابة الضرورية».

٢ ـ القاعدة (٤٤) فقرة (٣): «لكل مسجون الحق في إخطار أسرته فورا بحبسه أو بنقله الى مؤسسة أخرى».

---

١ ـ محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٣٤٠.

٣ ـ **القاعدة (٦١)**: «يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءاً من المجتمع، ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك للمساعدة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين، وفي كل مؤسسة يجب أن يعهد الى باحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها بين المسجون وأسرته وكذا الهيئات التي يمكنها إفادته، والعمل على تحسين هذه الصلات، ويجب اتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الاجتماعي، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع القانون أو مع العقوبة التي يجب تنفيذها»

٤ ـ **القاعدة (٦٤)**: إن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عن المسجونين، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لائقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى تأهيله اجتماعيا

٥ ـ **القاعدة (٧٩)**: يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تتضمنه مصلحة الطرفين

٦ ـ **القاعدة (٨٠)**. يجب أن توجه العناية اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص والهيئات

الخارجية التي يمكنها ادارة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

ولكي نوضح أهمية رعاية أسر النزلاء والمفرج عنهم فإنه من الأهمية بمكان أن نوضح أهم المشكلات التي تواجه هذه الأسر والمترتبة على سجن عائلها، فقد تواجه الأسرة في حياتها العديد من المشكلات والعقبات، منها البسيطة ومنها المركبة، منها المؤلمة ومنها الأشد إيلاما، منها المؤقتة ومنها المستمرة، والأسرة العادية التي تتمتع ببناء قوي يمكنها مواجهة هذه المشكلات بقدر مناسب من القدرة والنجاح، فقد تجد لها حلا نهائيا أو قد تجد لها حلا مؤقتا أو قد لا تجد لها حلا على الاطلاق فتحاول أن تعيش بها، وفي أي من هذه الحالات هي دائما تحاول بفطرتها أن تفعل شيئا ما، تفكر وتضع الاحتمالات ثم تجربها حتى تستقر على الحل المناسب، ولكنها أبداً لا تستشعر الضعف أو تحس باليأس طالما هي قادرة على أن تقوم بشيء ما[1]

ولعل أهم المشكلات التي يمكن أن تواجهها أسر النزلاء تتحدد في الآتي:[2]

---

١ ـ عبدالفتاح عثمان خدمة الفرد في المجتمع المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة: ١٩٧٤م: ص: ٨٩.

٢ ـ الغمري. محمد الشوادفي المرجع السابق ص: ١٨ ـ ٢٠.

١ ـ المشكلات الاقتصادية.

وتعتبر المشكلات الاقتصادية من العوامل التي قد تؤدي الى انهيار الأسرة وتفككها نظرا لما يترتب عليها من مشاكل أخرى منها أمراض سوء التغذية والضعف العام وانتشار الانحرافات الشاذة وجرائم الأحداث وارتفاع معدل الوفيات ونقص قدرات الفرد على العمل والانتاج.

ويرى كثير من الباحثين أن المشكلة الاقتصادية لها أثرها في تهيئة الظروف التي تؤدي بالفرد الى الانحراف، فضيق الموارد الاقتصادية ونقص فرص العمل وضآلة الأجر وعدم قدرة الأسرة على إعالة نفسها مما قد يدفعهاالى الاعتماد على المعونة والصدقة في ظروف تتيح للفرد فرصا مواتية لارتكاب الجريمة والانحراف

ويمكن ارجاع اسباب هذه المشكلة الى اعتبارات عدة منها:

أن يكون السجين هو المصدر الأساسي للدخل، وأن أفراد الأسرة لا يزالون في سن الاعالة، وأن زوجات المسجونين قد يكن غير مؤهلات لعمل مناسب، أو أن غالبيتهن يعملن في أعمال ذات دخل منخفض

٢ ـ المشكلات الصحية:

وقد تتعرض أسرة النزيل لبعض المشكلات الصحية، والتي ترجع الى انخفاض الدخل.. وتغير المستوى المادي للأسرة نتيجة لسجن عائلها، وتقديم الرعاية الصحية لأسر النزلاء له أهميته، ذلك أن البعض يعتقد في أن المرض المتكرر داخل الأسرة قد يؤدي الى حالة من الشعور بالحقد والكراهية والسخط والانحدار في السلوك الانحرافي.

٣ ـ المشكلات الأخلاقية:

إن ضغط الحاجة الاقتصادية وزيادة المتطلبات الحياتية قد تؤدي الى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للانفاق منها والتي قد تكون بطرق غير مشروعة.. بالاضافة الى غياب السلطة الضابطة ـ والتي يمثلها عائل الأسرة المسجون ـ قد يساعد على وجود الكثير من الانحرافات داخل الأسرة.

٤ ـ المشكلات النفسية:

إن الأسرة هي الإطار الصحيح الذي يشعر فيه كل فرد من أفرادها بذاته وحبه للآخرين وحب الآخرين له، كما أن

الأسرة تلعب دورا بارزا في نمو الذات وتحافظ على قوتها اذا توافر لها بناء محدد، كما يتوافر للفرد من خلال الأسرة الشعور بالأمن والحب الذي يسمح لعاطفته بالنمو السليم بالاضافة الى الحاجة الى التقدير الاجتماعي الذي يتمتع به الفرد والذي له صلة وثيقة بتأكيد الأمن النفسي لديه

وحرمان الفرد من الاحتياجات النفسية السابقة يشعره بالعزلة والاغتراب والنبذ واحتقار الذات والحقد على مجتمعه ويكون الفرد أكثر عرضة للانحراف من غيره

ولعل المشكلات النفسية التي تعاني منها أسر النزلاء تكمن في فقدان الثقة بالنفس لأفراد غالبية هذه الأسر، وقد يرجع هذا إلى أن المركز الاجتماعي للأسرة يرتبط بالثقة بالنفس واحترام الذات، وتأسيسا على ذلك يشعر أفراد هذه الأسرة بفداحة الثمن الذي يدفعونه نتيجة أخطاء أحدهم، بالاضافة الى ما قد ينتاب هذه الأسر من اضطراب في العلاقات التي قد تؤدي الى الفشل في تكوين العلاقات الاجتماعية السليمة.

٥ ـ المشكلات الاجتماعية

وهي المشكلات التي تتضمن سوء العلاقات داخل الأسرة والمجتمع الخارجي . فالأسرة تسعى لمساعدة الأفراد

على اكتساب المعلومات والمهارات واكتساب العلاقات الشخصية بينهم، والمشاركة الفعالة في النظم الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في المجتمع حيث أنها المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، وأن نمط الرعاية الوالدية له أهميته في نمو الطفل خاصة في السنوات الأولى من حياته.

والأسرة قد لا يمكن أن تؤدي ذلك.. والأب الذي يمثل السلطة الضابطة غائب عنها، ونتيجة لغياب هذه السلطة الضابطة فإن هذه المشكلات تتمثل في عدم تقدير كل فرد في الأسرة للمسئوليات الجديدة التي ظهرت، ومنها الكثير من الخلافات بين الأبناء، وانشغال كل منهم بالمشكلات الفرعية دون التفكير في مستقبل الأسرة، وعدم قدرة الزوجة في أغلب الأحيان على القيام بدور الأب، مما قد يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة بالاضافة الى ظروف العمل الذي قد تلجأ اليه الزوجة بعد سجن العائل مما قد يفقدها ـ الى حد كبير ـ السيطرة على الأبناء.

كما قد تلجأ بعض الزوجات الى طلب الطلاق، الأمر الذي يؤدي الى مزيد من التفكك الأسري، كما يذهب البعض الى أنه نتيجة لما طرأ على حياة الأسرة من تغيرات، فانها تزيد الصعاب أمامها بالنسبة للأدوار الخاصة بالزوج الغائب، كما أن عدم وضوح أدوار أعضاء الأسرة ودور الزوجة يعد من

العوامل المساعدة على ظهور هذه المشكلات، وبالاضافة الى سوء العلاقات داخل الأسرة نفسها، فإننا نجد أن العلاقة بين الأسرة والمجتمع قد تأخذ أشكالا مختلفة نتيجة ما اقترفه رب الأسرة من جرم في حق المجتمع منها:

عدم التعامل مع أفراده هذه الأسر، وعدم اتاحة فرص العمل المناسبة أمامهم، وملاحقتهم بالحديث عما ارتكبه العائل من أفعال غير مناسبة وغير مقبولة بالاضافة الى عدم تقديم أية مساعدات للأسرة من شأنها المساعدة على مواجهة الوضع الجديد.

أما الأجهزة التي من خلالها تقدم الرعاية لأسر النزلاء والمفرج عنهم، فيمكن تقسيمها في ضوء التجربة «المصرية» الى:

- أجهزة رسمية تتمثل في. إدارة الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية
- وأجهزة أهلية تتمثل في: جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم.
- والاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم

هذا ويمكن ايجاز دور كل جهاز من الأجهزة السابقة في تحقيق الرعاية لأسر المسجونين والمفرج عنهم على النحو التالي

١ ـ إدارة الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية:[١]

إيمانا من وزارة الداخلية بأهمية رعاية المفرج عنهم فقد أنشىء قسم الرعاية اللاحقة بموجب القرار الوزاري رقم (١٢٧٢) لسنة ١٩٧٢م ويضم هذا القسم وحدتين هما:
وحدة متابعة الاعداد المهني وتختص بمتابعة أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهني. والرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين وللمعتقلين والمحبوسين احتياطياً وفقا للتعليمات المنظمة لذلك ومتابعة مدى تقدمهم في التدريب الذي وجهوا اليه، والاسهام في ازالة المعوقات، ومتابعة الجهود الموجهة الى رعاية أسرهم، ومن ذلك كفالة سرعة وصول الضمان الاجتماعي الذي يتقرر وما قد يستحقونه من معونات اضافية من جمعيات رعاية المسجونين.. وتختص أيضا هذه الوحدة بمتابعة إتاحة الفرصة لانتظام الأبناء في مدارسهم والعمل على استقرارهم الدراسي والنفسي.. وكذلك تختص الوحدة بالعمل على توفير فرص العمل الدراسي والنفسي.. وكذلك تختص الوحدة بالعمل على توفير فرص العمل للقادرين من

---

١ ـ محمد سامي اسماعيل. عصام أبو الليل. دور ادارة شرطة الرعاية اللاحقة في تطوير الرعاية اللاحقة لخريجي السجون وأسرهم. المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي مايو ١٩٨٤م. ص: ١٠.

أبناء أسر النزلاء، وتشجيع انشاء مراكز تأهيل مهني لأسرهم بالاتصال بالجمعيات والوزارات المعنية، بالاضافة الى الاسهام في حل أية مشكلات قد تتعرض لها الأسرة.

أما الوحدة الثانية فهي وحدة رعاية المفرج عنهم وتختص بمايلي:

أ ـ متابعة المسجونين والمعتقلين والمحبوسين احتياطيا والمفرج عنهم لمعاونتهم في الحصول على وظائف وأعمال ملائمة تكفل أسباب العيش الشريف لهم وذلك بالاتصال بالوزارات وجمعيات رعاية المسجونين والجهات المعنية الأخرى.

ب ـ متابعة نشاط المفرج عنهم للتغلب على أية مشكلات قد يتعرضون لها الى أن يتم استقرارهم واندماجهم في المجتمع والوقوف منهم موقف الحزم والانذار اذا ما بدر منهم ما ينبىء عن رغبتهم في تجاهل ما وجه اليهم من نصح وارشاد والاستمرار في طريق الانحراف.

جـ ـ إعداد تقرير كل ستة أشهر ولمدة سنتين بما أسفرت عنه متابعة المفرج عنهم، يتضمن مدى استقرارهم في عملهم الجديد واندماجهم في المجتمع ومدى اتباعهم السلوك القويم والابتعاد عن الانحراف على أن توضع هذه التقارير بالملفات

د ـ القيام بحملات دعائية لاقناع الرأي العام بجدوى مساعدة المفرج عنهم والفائدة التي تنعكس على الأمن العام بسبب هذا المساعدة.

هـ ـ تنهض أقسام ووحدات العلاقات العامة بفروع الوزارة الجغرافية بمهام الرعاية اللاحقة للمسجونين ومن في حكمهم الذين أمضوا ستة أشهر بالتنسيق مع قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام.

ثم صدر القرار الوزاري رقم (٢٢٥) لسنة ١٩٧٣م يتضمن انشاء وحدات للرعاية اللاحقة بإدارة البحث الجنائي بمديريات الأمن، تختص كل منها في نطاقها بمهام الرعاية اللاحقة للمسجونين ومن في حكمهم الذين أمضوا ستة أشهر وفق الاختصاص المحدد لقسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام وبالتنسيق معه.

ثم نص في «المادة الثالثة» منه على أن يعهد بهذا الاختصاص بمديريات الأمن الصحراوية الى وحدات المباحث الجنائية بأقسام البحث الجنائي.

وأخيراً.. صدر القرار الوزاري رقم (١٤٦٠) في ١٩٨٣/٧/٣١م بشأن تنظيم وزارة الداخلية برفع مستوى القسم الى مستوى الادارة تتبع مساعد وزير الداخلية للأمن الاجتماعي.

٢ ـ وزارة الشئون الاجتماعية.

تولي وزارة الشئون الاجتماعية أهمية خاصة لرعاية أسر نزلاء السجون والمفرج عنهم بقصد معاونتهم على مواجهة مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية حتى يتم التوافق بينهم وبين المجتمع ويصبحوا مواطنين صالحين . ويضم ديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية عددا من الادارات العامة التي تعنى برعاية أسر النزلاء والمفرج عنهم، من أهمها [١].

أ ـ الادارة العامة للضمان الاجتماعي والاعانات وتهتم بتنظيم المساعدة المالية لأسر النزلاء والمفرج عنهم طبقا لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٤م والقرارات المنفذة له، حيث تمنح مساعدات مالية لحالات أسر النزلاء والمفرج عنهم ، الذين تنطبق عليهم شروط وأوضاع صرف المساعدات. . حيث تنص المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٤م على: «أن تكون المساعدة للأسرة التي يكون عائلها مسجونا أو محبوسا لمدة لا تقل عن ستة أشهر مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام والشيخوخة على حسب تكوين الأسرة بشرط أن يمضي عليه في السجن أو الحبس

---

١ ـ عادل محمد أنس. المرجع السابق ص ٩٦

مدة لا تقل عن ستين يوما متتالية عقد تقديم طلب المساعدة».

ب ـ الادارة العامة للدفاع الاجتماعي: وتضم قسما خاصا لرعاية الفئات الخاصة ومنهم أسر النزلاء والمفرج عنهم.

جـ ـ الادارة العامة للأسر المنتجة: وتعنى بتدريب أسر النزلاء ولمفرج عنهم على المهن المناسبة وتيسير سبل العمل والانتاج لهم، وتأهيلهم لتنفيذ مشروعات الأسر المنتجة عن طريق اكسابهم المهارات اليدوية اللازمة للعمل على تحقيق دخول اضافية ترفع من مستواهم الاجتماعي والاقتصادي.

د ـ الادارة العامة للجمعيات والاتحادات. وتعمل على انشاء جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم وتوجيهها وتنسيق أعمالها عن طريق اتحاد هيئات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم.

هـ ـ الادارة العامة للأسرة والطفولة: وتشرف على تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية لأفراد أسر المسجونين والمفرج عنهم لمعاونتهم على حل مشكلاتهم وتوفير الاستقرار الاجتماعي لهم.

٣ ـ جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم:

تتلخص أهداف جمعية رعاية المسجونين وأسرهم في الآتي.[1]

أ ـ رعاية أسر المسجونين وتقديم كافة المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية لهم

ب ـ رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم لبدء حياة كريمة أو إيجاد عمل شريف يناسب قدراتهم.

جـ ـ تأهيل المسجونين مهنيا داخل السجون وخارجها لتعلم مهنة تساعدهم على ايجاد عمل

د ـ القيام بالدراسات الاجتماعية المتعلقة برعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم.

هـ ـ الاشتراك والإسهام في المؤتمرات والندوات المحلية والاقليمية والدولية وتنسيق الجهود مع الجهات العلمية المتخصصة في هذا المجال

و ـ التعاون مع مصلحة السجون في تنسيق البرامج والجهود التي تؤدي الى إعداد السجين والمفرج عنه ليكون مواطنا صالحا.

ز ـ توجيه الرأي العام بمختلف وسائل الاعلام حول مشكلة

---

١ ـ المرجع السابق ص. ٩٧

المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم وما قد يترتب على عدم توفير أسباب الرعاية لهم وتهيئة سبل الحياة الشريفة لهم.

أما دور هذه الجمعيات بالنسبة لأسر المسجونين فيمكن ايجازه فيمايلي:[1]

أ ـ صرف مساعدات مالية للأسر وذلك لمواجهة نفقات المعيشة.

ب ـ مساعدة أبناء المسجونين لاستكمال تعليمهم ودفع المصروفات المدرسية والجامعية وشراء الكتب والأدوات لهم.

جـ ـ مساعدة القادرين على العمل من أفراد هذه الأسر في إيجاد عمل لهم او الحاقهم بمراكز التدريب الملحقة ببعض الجمعيات أو بالبيئة المحلية.

د ـ توجيه أفراد الأسر ـ حسب كل حالة ـ الى جهات المساعدة كالمرضى للمستشفيات والعجزة لمؤسسات التأهيل والمحتاجين لأنواع أخرى من المساعدات لوحدات الشئون الاجتماعية، وللمؤسسات الخاصة، ولهيئات الرعاية الأخرى.

هـ ـ إعانة حالات الأسر حسب نوعية كل منها وحسب

---

١ ـ محمد عبدالمقصود مصطفى. المرجع السابق. ص: ١٥.

استعدادها لمزاولة المهن الخفيفة كخياطة الملابس أو أشغال الابرة أو المشروعات التجارية الأخرى المناسبة.

و ـ تنفيذ مشروعات الأسر المنتجة بمقر ادارات الجمعيات لتأهيل أبناء أسر المسجونين والمفرج عنهم، لزيادة دخل الأسرة في نواحي النشاط المختلفة للأسر المنتجة.

ز ـ أنشأت بعض الجمعيات بمقارها مستوصفات وعيادات علاجية خاصة بأسر المسجونين والمفرج عنهم لتقديم الرعاية العلاجية اللازمة وصرف الأدوية المطلوبة.

ح ـ يقوم بعض أعضاء مجلس الادارة لهذه الجمعيات من أصحاب المحلات التجارية والصناعية بتشغيل المفرج عنهم لديهم بأجور مجزية، حتى يمكن للمفرج عنه أن يواجه الحياة بصدر رحب.

ط ـ العمل على تحويل أبناء المسجونين الملحقين بمدارس خاصة الى مدارس حكومية توفيرا لنفقات الأسرة.

ولعله من الأهمية بمكان أن نعترف بأن التزام الجمعيات بتحقيق كافة ألوان الرعاية السابقة يبدو صعبا نتيجة للاعداد الكبيرة لنزلاء السجون من ناحية وضعف جهاز الرعاية اللاحقة ـ سواء من ناحية العنصر البشري أو من ناحية الموارد المالية ـ وفي الأحوال القليلة التي تحصل فيها أسرة النزيل على اعانة من جمعية رعاية المسجونين، فإنها تكون من الضآلة

بحيث لا تفيد في شيء، فالاعانة لا تصرف لأول مرة الا بعد ثلاثة شهور من ايداع رب الأسرة، وتصل أحيانا الى ستة شهور أو سنة، حسب ما يتوفر للجمعية من موارد، الأمر الذي يضيف الى ذل الأسرة لسجن عائلها مهانة السؤال أو مذلة الحاجة، فتضطر الأسرة الى اختصار الطريق لتقع الزوجة أو البنات في دائرة الانحراف ويرتكب الأبناء جرائم السرقة[1].

٤ ـ الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم:

ويضم جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم المشهرة طبقا لقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩م بإنشائه ويستهدف:

أ ـ تخطيط برامج الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة.

ب ـ اجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات.

جـ ـ تحديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة للدولة.

د ـ وضع برامج الاعداد الفني والاداري لأعضاء الجمعيات المنضمة للاتحاد للارتفاع بمستوى الأداء.

---

١ ـ عادل أنس. المرجع السابق. ص: ٥٦.

هـ ـ تقديم المعونة الفنية للجمعيات الأعضاء وتقويم جهود الأعضاء من الجمعيات.

و ـ القيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضع برامج خدمة نموذجية وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتعميم نتائجها على الجمعيات

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد دور الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بأجهزة الرعاية اللاحقة ـ حكومية كانت أو أهلية ـ مع أسر النزلاء والمفرج عنهم في الآتي:

١ ـ استخدام كل من أساليب العلاج الذاتي والعلاج البيئي، ذلك أن العلاج الذاتي ينصب على شخصية العميل بالدرجة الأولى بينما يختص العلاج البيئي بالظروف المحيطة بالأسرة.

٢ ـ الاهتمام بتقديم الخدمات المباشرة والخدمات غير المباشرة للأسرة، فالخدمات المباشرة هي تلك الخدمات التي تقدم للأسرة من المؤسسة أو من موارد البيئة المتاحة، بينما تمثل الخدمات غير المباشرة عملية تعديل الاتجاهات وتخفيف التوترات والضغوط التي تعاني منها الأسرة

٣ ـ دراسة جميع الظروف المحيطة بالأسرة لامكانية تحديد أهم المشكلات التي تواجهها خاصة تلك المشكلات المرتبطة بسجن العائل التي قد تؤدي الى تأثيرات سلبية على التماسك الأسري

٤ ـ مساعدة أفراد الأسرة على إدراك أبعاد الموقف بتبصيرها بأهمية تقبل الوضع الجديد وأهمية استمرار العلاقات بينهم وبين النزيل.

٥ ـ مساعدة أسرة النزيل على تدعيم وضعها الاقتصادي بالأساليب المشروعة المتاحة حتى تستطيع اشباع احتياجاتها الأساسية بعيدا عن دائرة الجريمة والانحراف.

٦ ـ مساعدة الأسرة في تدعيم بنيانها الاجتماعي عن طريق تخفيف حدة المشاعر السلبية التي تعتري أفرادها خاصة مشاعر الخجل والقلق والشعور بالمهانة، والتي قد تؤدي الى مزيد من المشكلات التي تواجه الأسرة ومن أهمها: رفض الأسرة لاستقبال النزيل بعد الافراج عنه.

٧ ـ مساعدة الأسرة في الحصول على فرص جديدة للعمل لأفرادها القادرين على العمل أو مساعدتها في الحصول على أحد مشروعات الأسر المنتجة باعتباره مصدرا مشروعا لزيادة الدخل.

٨ ـ العمل على تحقيق تكيف المفرج عنه مع أسرته وبالتالي تكيفه مع المجتمع.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربيـــة

١ ـ الأسرة والحياة العائلية سناء الخولي دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية ١٩٨٦م. ص ٣٢.

٢ ـ الاجتماعي العائلي مصطفى الخشاب الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٦م ص. ٤٣

٣ ـ الرعاية اللاحقة لخريجي السجون بين الواقع والأمل أنور شريف المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين بورسعيد مايو ١٩٨٥م. ص ٢٢

٤ ـ المنع من العود الى الاجرام أحمد خليفة. المجلة الجنائية القومية. المجلد الثاني المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة مارس ١٩٦٥م ص. ١٥١

٥ ـ دروس في القانون الجنائي علي راشد مطبعة نهضة مصر. القاهرة. ص ٢٠

٦ ـ دراسة تحليلية لجهود أجهزة الرعاية اللاحقة. عصام شريف. المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين بورسعيد مايو ١٩٨٥م ص ٢٢

٧ ـ دروس في علم الاجرام وعلم العقاب محمود نجيب

حسني دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٢م. ص. ٤١٥.

٨ ـ دور الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وجمعياته في الرعاية اللاحقة لخريجي السجون. محمد عبدالمقصود مصطفى. المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي القاهرة ص: ٤.

٩ ـ دور الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين. عادل محمد أنس. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان. القاهرة: ١٩٧٧م ص: ٦٥

١٠ ـ دور الأخصائي الاجتماعي في التعامل مع أسر المسجونين الغمري محمد الشوادفي رسالة ماجستير ـ غير منشورة ـ. كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان القاهرة. ١٩٨٢م. ص: ١٧.

١١ ـ دور ادارة شرطة الرعاية اللاحقة في تطوير الرعاية اللاحقة لخريجي السجون وأسرهم. محمد سامي اسماعيل. عصام أبو الليل. المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي. الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي مايو ١٩٨٤م. ص: ١٠.

١٢ ـ خدمة الفرد في المجتمع المعاصر عبدالفتاح عثمان مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة: ١٩٧٤م ص. ٨٩.

١٣ ـ علم الاجرام وعلم العقاب. عبود السراج. الطبعة الأولى. جامعة الكويت ١٩٨١م. ص. ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

١٤ ـ علم العقاب محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٦م. ص. ٦٥٣ ـ ٦٥٤

١٥ ـ مشكلات في طريق الرعاية اللاحقة أحمد المجدوب. المؤتمر الحادي عشر للاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين. بورسعيد: مايو ١٩٨٥م. ص ٦.

١٦ ـ نحو رعاية أفضل لخريجي السجون وأسرهم. مصطفى مطر. المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي القاهرة: مايو ١٩٨٤م ص: ٢٨.

ثانياً: المراجع الاجنبية

1 Gerald J. Forthun & Ronald E. Nehring, The Prison Group Work in a Maximum Security Prison, in William Schwartz & Serpio R. Zelba, Practice of Group Work, N.Y. 1971, p. 205.

2 - Hugh J. Klare, People in Prison, Pitman House, London, 1975, p. 99.